فهم المشهور بل في الالسنة الظن اي من وهو الشيخ الطوسي ره ومن تبعه ومنهم من عمل بخبر الواحد من باب الوصف شخصا او نوعا كما لو لم يعارض
الشخص الآخر كالشهرة فلو تعارض الخبر الصحيح والشهرة وان الشهرة لسقط الخبر من درجة الاعتبار عندهم بل ربما توقف
وهذه الطائفة الظن المطلق وهو لصاحب المدارك ومن تبعه حيث قال في صورة التعارض المذكور ان العمل بقول الاصحاب مشكل
ومخالفتهم اشكل وهذا لا ينافي عمله بالخبر الصحيح في الموارد الاخر التي يكون الخبر فيها مفيدا للوصف ومنهم من عمل به من باب التعبد
القرقة وان لم يفد الوصف من قول الراوي مطلق لا بالطبع لا بالشخص كالخبر الصادر من العادل الذي هو كثير السهو والخطاء ولا
يكاد ان يوجد من الامامية بهذا القول قائل بل هو مذهب طائفة من العامة وهم الحشوية كما يظهر ذلك من اشتراطهم
ضبط الراوي فانه مشعر بانه لو لم يكن ضابطا لم يكن مفيدا للوصف بالطبع وبالنوع فلو كان الخبر عندهم مطلقا معتبرا لم يكن لهذا الاشتراط
معنى ووجه ومنهم من قال بحرمة العمل بخبر الواحد تعبدا او وصفا وهو للسيد المرتضى ره وابن ادريس وابن زهره وابن عتبه بل
السيد ره ادعى الاجماع على حرمة العمل بالظن من الاخبار الآحاد من الامامية ثم ان الثمرة بين القائلين بحجية الخبر الواحد من
باب الوصف والقائلين بحجيته من باب التعبد تظهر في موارد منها عدم جواز عمل القائلين بحجية الخبر الواحد من باب الوصف
مع تمكنهم من العلم لعدم تمامية الدليل الرابع الذي من جملة مقدماته الانسداد ولا يجوز لهم العمل به من باب الوصف واما الذين
بالتعبد فيمكنهم العمل به وان امكنهم تحصيل العلم لو كان متمسكهم الايات ولكن القسم الثاني الاجماع ومنها ان العاملين به من باب الوصف
ليس لهم العمل به بمجرد الانسداد بل لا بد لهم من انضمام مقدمة اخرى وهي انحصار الطريق في العمل بالظن ونفي سائر المحتملات
بخلاف العاملين به من باب التعبد فانهم يعملون به وان امكن لهم المصير الى سائر المحتملات ومنها ان العاملين به من باب التعبد
يصح لهم الاحتجاج بالخبر الواحد في المسائل الاصولية وان قالوا بعدم حجية الظن فيها بخلاف العاملين به من باب الوصف فان
جواز احتجاجهم به في المسائل الاصولية فرع تجويزهم العمل بالظن فيها ومنها ان العاملين به من باب الوصف ليس لهم
العمل بالخبر الواحد الا عند افادته الوصف بخلاف العاملين به من باب الوصف والتعبد معا كالفاضل القمي ره
وصاحب قمره فانه لو تعارض الخبر مع الشهرة مع كون الوصف جانب الشهرة يعملون بالخبر الواحد ايضا ان كان دليلهم
دليلا على حجيته حتى عند عدم افادة الوصف الشخصي فنقول يمكن الاستدلال لحجية الخبر الواحد من باب التعبد بوجوه منها الاول قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ووجه الدلالة ان الآية الشريفة
ان الآية الشريفة بمفهومها تدل على حجية الخبر الصادر من العادل وعدم وجوب التبين عنده او حرمة العمل بالتبين
عنده بناء على الاختلاف في ان المفهوم مقتضاه رفع حكم الجزاء عند انتفاء الشرط او اثبات التحريم والاكثرون على
الاول وبعض العامة على الثاني وبالجملة عدم وجوب التبين ليستفاد عند المفهوم من الآية الشريفة عند خبر العدل
فيحتمل امرين القبول وهو المطلوب والرد وعلى الاخير يلزم ان يكون العادل اسوء حالا من الفاسق وليس كذا فاذا
كان خبر الفاسق بعد التبين حجة فخبر العادل يكون بطريق اولى حجة لنا فهو وجه الاستدلال المستدل بمفهوم الشرط
ومفهوم الموافقة وهو الاولوية والجواب عن هذا الاستدلال بوجوه كثيرة ونحن نشير ببعضها اما اولا فبالترديد بين ان الآية
مثبتة مفاهيم مفهوم الشرط وهو ان لم يجئكم فاسق بنبأ فلا يجب التبين ومفهوم الوصف وهو ان جاءكم عادل بنبأ فلا
يجب التبين ومفهوم اللقب وهو ان جاءكم فاسق بغير نبأ فلا يجب التبين والمستدل اما ان يتمسك بمفهوم الوصف
او بمفهوم الشرط اذ لا وجه له بتمسك اللقب فان تمسك بمفهوم الوصف فهو فرع لثبوت المفهوم للوصف مع انه غير ثابت
من طريقة اهل العرف فلو قال المولى لعبده اكرم العالم ان جاءك لا يفهم منه انه لو جاءك غير العالم لا يجب عليك الاكرام
وبالجملة مفهوم اللقب ليس للوصف مفهوما عندنا وعند الظن اي من والسيد المرتضى ره الا ان يدعي المستدل ثبوت المفهوم للوصف في
خصوص

حجة القائلين من باب التعبد

في خصوص المقام وان تمسك بمفهوم الشرط فغير مسلم ايضا فهو فاسد لان المأخوذ من العرف ان الجزاء في مفهوم الشرط لو كان مشتملا على ضمير
فلا بد ان يرجع الى مرفوع الحكم بمعنى انه لا بد من اتحاد الموضوع في المفهوم والمنطوق في الشرط والجزاء كما ان في مفهوم قولك ان جاءك زيد
فاكرمه انه لو لم يجئك زيد فلا تكرمه فالآية دالة على عدم وجوب التبين عن خبر الفاسق عند عدم خبر الفاسق فالآية غير دالة
على المطلوب وثانيا على فرض التسليم بدلالة الآية على لزوم القبول ولكنه معارض بمنطوق الآية فان المنطوق يدل على عدم اعتبار
خبر الفاسق ووجوب التبين عن خبره ما لم يحصل القطع والعلم فان قلت ان كان خبر الفاسق مفيدا للقطع في بعض الاوقات فلا يجب التبين نظرا
الى حجية المنصوص العلة فخبر العادل تارة يكون مفيدا للقطع فلا يجب التبين وتارة لا يكون مفيدا للقطع فيجب التبين عن خبره لان لزوم
التبين مطلقا عن خبر الفاسق معلل بمخافة ان تهلكوا قوما من غير علم فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وهذه المخافة موجودة في صورة خبر العادل
مع عدم افادة القطع فبمقتضى مفهوم الآية يدل على لزوم التبين عن خبر العادل مطلقا واما المنطوق يدل على لزوم التبين عن خبر
العادل في صورة عدم افادة العلم بصدقه ولو لم نقل بترجيح المنطوق لكان المفهوم والمنطوق متساويين فتعارضا فتساقطا فيكون
الاصل الاولية سليما عن المعارض لمنع الآية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فان قلت فما وجه للتخصيص بالفاسق في الذكر قلنا لان
يشعر بان الوليد فاسق وثالثا ان المفهوم المنطوق عام فلو قلنا بعموم المفهوم لزم خلاف الاجماع القاطع لان المفهوم دال على
حجية خبر الواحد حتى في صورة الارتداد نظرا الى عمومه فهو مخالف للاجماع القاطع لعدم كفاية خبر الواحد العادل في صورة الارتداد
فنقول ان المستدل لا بد له ان يرتكب احد الامور المخالفة للظاهر اما ان يرتكب بعدم المفهوم للمنطوق وفيه
اولا يلزم المجاز وثانيا ان ارتكاب المجاز لا يكون للمستدل خيرا فلا يجديه نفعا واما ان يرتكب تخصيص المفهوم بموارد الارتداد
بمعنى ان جاءكم عادل بنبأ فاقبلوا الا في الارتداد او تخصيصه بوجه آخر بمعنى ان جاءكم عادل بنبأ فاقبلوا الا ان
في غير الارتداد يكفي خبر الواحد وفيه مسموعية خبر الواحد مشروط بضميمة خبر آخر بمعنى خبر العادل في الارتداد مسموع في الجملة او
تخصيصه بموارد اجماعية بمعنى ان جاءكم عادل بنبأ فاقبلوا في موارد التي يكون فيها الاجماع منعقدا على حجيته او تخصيصه
بصورة التي تفيد العلم من خبر العادل بمعنى ان جاءكم عادل بنبأ فاقبلوا في صورة افادته العلم بصدقه واما تخصيصه بموارد الارتداد
فهو فاسد جدا للزوم تخصيص العموم بغير مورده مع انه قبيح جدا وهو مخالف للاجماع واما تخصيصه بموارد اجماعية فهو مسلم حتى
عند من قال بحجية مطلق الظن والقائل بالانفتاح لكنه ليس مثبتا للمدعى لان المدعى حجية جميع اخبار الآحاد من باب التعبد
لا الاخبار التي يكون الاجماع منعقدا على حجيته واما تخصيصه بكون خبر العادل مفيدا للعلم فهو ايضا خارج عن محل البحث وبالجملة
ان الاستدلال بتلك الآية مفهوما ومنطوقا فاسد لما ذكرنا من الاحتمالات وربما يستشكل بصراحة الآية على المدعى والمطلوب لكن
دلالته على المطلوب في اخبار غير المتعارضة فلا يفيد الاستدلال بتلك الآية فان اغلب الاخبار التي بايدينا اليوم متعارضات
وخامسا ان المفهوم يدل على عدم وجوب التبين فغاية ما في الباب انه يثبت جواز العمل بخبر الواحد لا الوجوب لا يقال
انه كل من قال بالجواز بمعنى الاعم الاخص قال بالوجوب اذ لا كل من قال بالجواز بالمعنى الاعم قال بالوجوب ليس كل من
قال بالجواز بمعنى الاخص قال بالوجوب اذ لم نجد القائل بذلك مع ان المستفاد من الآية هو الجواز بمعنى الاعم وهو لا
يثبت المرام والمقصود وسادسا ان الآية على فرض دلالتها على حجيتها من باب الوصف فتمسك بها مستلزم للدور
الثاني مما استشهد على حجية الاخبار الآحاد والعمل بها من باب التعبد كما تمسك به بعض من المتأخرين قوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ووجه دلالته ظاهر وجوابه ايضا ظاهر اذ المراد من الذكر كما فسره المفسرون وبتفسير الائمة عليهم السلام
هو الائمة الاطهار كما ان الاخبار دالة عليه ونصوا عليه على انه نحن اهل الذكر مضافا الى ذلك ان اهل اللغة

حجة ينبغي خلافه الاجماع